

اقتراح قانون معجل مكرر
لتسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

مادة وحيدة:

- إستثنائياً، وخلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، يحق لجميع المفتشين الممتازين في المديرية العامة للأمن العام، الذين إشتركوا في المباراة التي أعلنت نتائجها النهائية في 24/2/2007 ولم تتم ترقيتهم، والمفتشين الممتازين الذين إشتركوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكرة خدمة رقم 8/اع/ص/م ذ تاريخ 05/02/2009 البند 21 منها، وتوقفت لصدور قانون ترقية عدد من المفتشين عن مجلس النواب، أن يقدموا باستقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم مهما تكون مدة خدمتهم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 67/2009.
- تصفى حقوق الذين تقدموا باستقالتهم، على أساس رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم 2009/67 مع استفادة من أحيل إلى التقاعد منهم قبل صدور هذا القانون.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

(النائب العام المساعد)
د. حاتم محمد عاصم
وزير العدل
النائب العام المساعد
كمال الدين كمال الدين

الأسباب الموجبة

لما كانت قد جرت مباراة لترقية أفراد من رتبة مفتش ممتاز وما فوق في المديرية العامة للأمن العام إلى رتبة ملازم.

ولما كانت النتائج النهائية للمباراة المذكورة أعلنت في 24/2/2007 واعتبر فيها ستة وخمسون مشتركاً "مقيولاً" في المباراة.

ولما كان عدد من المشتركين قد تقدموا بمراجعة امام مجلس شورى الدولة بغية إبطال هذه المباراة، فصدر لصالحهم القرار رقم 20082009/236 تاريخ 22/1/2009 الذي قضى بإبطال المباراة برمتها لعدة وجود تزوير فيها.

ولما قررت المديرية العامة للأمن العام إعادة اجراء المباراة عام 2009 بذكرة الخدمة رقم 1/8 ع ص/م ذ تاريخ 5/2/2009 مع اضافة مفتشين لهم الحق بالاشتراك بها والترقية إضافة الى المفتشين الذين تقدموا للمباراة السابقة حيث جاء البند 21 منها وشمل الجميع، ثم عمدت الى الغائبين اثر اصدار المجلس التأسيسي قانون معدل مكرر رقم 67 تاريخ 14/3/2009 قضى بمنح الترقية الى رتبة ملازم المفتشين المقبولين بال المباراة السابقة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما عاد المجلس التأسيسي واصدر قانون رقم 116 تاريخ 26/6/2010 منح الترقية لكل من حاز علامة 20/10 بال المباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما تقدم عدد من النواب باقتراح قانون معدل مكرر يقضي بإجراء دورة محصورة لترقية جميع المفتشين الذين اشترکوا بال المباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما عدلت هذا الاقتراح لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات بمنح الترقية لمن يتقدم باستقالته خلال ثلاثة اشهر من شارکوا ورسبووا بال المباراة الملغاة بقرار مجلس شورى الدولة.

ولما كان للمفتشين الذين اشترکوا بمباراة 2009 المقررة والتي الغيت من قبل المديرية العامة نفس الحق بالترقية والاستقالة كالتاليين بال المباراة الملغاة الذين تقدّم لهم لجنة الدفاع والداخلية والبلديات.

لذلك نتقدم باقتراح تعديل اقتراح لجنة الدفاع والداخلية والبلديات بإضافة المفتشين موضوع البند رقم 21 من ذكرة الخدمة رقم 1/8 ع ص/م ذ تاريخ 5/2/2009.